مجلة الدراسات الاقتصادية – كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد الرابع – العدد الثالث
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol.4 , No.3)
July 2021

" عمليات غسيل الأموال – الأثار – وسبل المواجهة "

د. شعبان محمود محمد الهواري / أستاذ القانون الجنائي المشارك / كلية القانون – جامعة خليج السدرة
أ. ناجي عبد السلام محمد منصور / مساعد محاضر/ كلية الاقتصاد – جامعة سرت

المستخلص:

موضوع هذا البحث من الموضوعات الهامة التي تثير جوانب عديدة تتعلق بالتحديات التي تواجه بناء الدول، وتستنزف مواردها المالية، وتهدد استقرارها، وظاهرة غسيل أو تبييض الأموال تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الوقت الراهن، والتي ترتبط إلي حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون أموال هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي, ثم تعاد مرة أخري بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها في هذه الدول, حيث يتم تنظيف الأموال القذرة والمتأتية عن طريق الجريمة دون الكشف عن مصدرها الغير مشروع من خلال إدخالها في القنوات المصرفية القانونية لإسباغ الصفة الشرعية عليها، ومن ثم استخدامها في عمليات مالية والدخول بها في مجالات مشروعة للاستثمار، وبالتالي تندمج في تلك المشروعات ويتعذر الرجوع إلي أصلها، ويهدف البحث إلي تسليط الضوء علي ظاهرة غسيل أو تبيض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية دولية متجاوزة للقوانين والأعراف الدولية التي تجرمها , والدعوة إلي بذل جهود أكبر للحد منها ومواجهتها.

الكلمات الافتتاحية :

غسيل الأموال، الأموال القذرة، الجرائم الاقتصادية، المواجهة الدولية، المواجهة الوطنية .

Abstract

The subject of this research is one of the important topics that raise many aspects related to the challenges facing state building, depleting their financial resources, and threatening their stability, and the phenomenon of money laundering or laundering is one of the forms of economic crimes developed at the present time, which is largely related to illegal activities usually Fugitive funds are outside the limits of the validity of laws against financial corruption, and then returned again in a legitimate manner recognized by the same laws that criminalized them in these countries, where the dirty money derived through crime is cleaned without disclosing Its illegal source is through its introduction into legal banking channels to give it legitimacy to it, and then use it in financial operations and enter it in legitimate areas of investment, and thus it is integrated into those projects and it is not possible to refer to its origin The research aims to shed light on the phenomenon of money laundering or laundering as an international economic crime that transcends the international laws and norms that criminalize it. and calls for greater efforts to be made to limit and confront it .

Keywords : Money laundering, dirty money, economic crimes, international confrontation, national confrontation.

موضوع البحث وأهميته :

موضوع البحث من الموضوعات التي تشكل تهديداً لأستقرار النظام المالي والمصرفي في الدول المعنية بهذه الظاهرة بوجه خاص والنظام المالي والمصرفي العالمي بوجه عام ، وأصبحت هذه العمليات من المشكلات التي تثير جوانب عديدة تتعلق بالتحديات التي تواجه بناء الدول، وتستنزف مواردها المالية، وتهدد استقرارها، وهي بحاجة إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية كافة لمعالجتها والدعوة إلي بذل جهود أكبر للحد منها ومواجهتها .

ويهدف موضوع البحث التعريف بعمليات غسيل الأموال باعتبارها جريمة جنائية ذات أبعاد اقتصادية تؤدي إلى إرهاق وتعطيل الاقتصاد الوطني لما تسببه من حرمان الدولة المحول منها المال الذي يجرى تبيضه إلى دولة أخرى، لما تسببه من خلل علي الاقتصاد

الوطني الي ينعكس بدوره علي التركيبة الاجتماعية في الدولة مما يؤدي إلى تأكل الطبقة الوسطى ويصيب المجتمع بالخلل والاضطراب بسبب سوء توزيع الدخل القومي، ومن ثم سنتناول عمليات غسيل الأموال باعتبارها جريمة جنائية ذات أبعاد اقتصادية تؤدي إلى خلل في الإقتصاد الوطني وتؤثر على الدخل القومي .

منهج البحث:–

اتبع الباحثان في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلى وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع القانونية المتخصصة والدراسات السابقة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورد النقاط التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية نردها إلى الأركان العامة في التجريم وشرحها، مع التركيز على أبعادها القانونية، وكذلك تناولنا أثارها الاقتصادية والاجتماعية، وكيفية مكافحة جرائم غسيل أو تبييض الأموال في التشريع الليبي إضافة إلى ما ورد بالاتفاقيات الدولية والاقليمية التى تكافح ظاهرة غسيل الأموال .

الدراسات السابقة :–

1- **قاسم د. عبد المجيد –** غسلُ الأموال في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – منشورات جامعة سرت – وبرزت أهمية دراسة غسيل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية لكون هذه الدراسة قد تسهم في مد العاملين في حقل الشريعة بتصور معمق يفيده معندمتا يطرح أمامهم للبحث والمشورة ، وتناولت الدراسة كل من القانون الليبي والمصري دراسة نقدية لتبين أوجه النقص ، وأوجه معالجتها ، وشمل الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

2- **السبكى هانى–** عمليات غسيل الأموال – " دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامى وبعض التشريعات الدولية والوطنية "– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – عام 2008 تناولت الدراسة ظاهرة غسيل الأموال من خلال خمسة أبواب حيث ناقشت الدراسة في الباب الأول غلإطار النظري لعمليات غسيل الأموال ، وبينت الدراسة في الباب الثاني آليات مواجهة عمليات غسيل الأموال ، وناقشت الدراسة في الباب الثالث تحريم غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية ، والقت الدراسة الضوء في الباب الرابع على دور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة ، وأخيراً تحدثت الدراسة في الباب الخامس عن مكافحة فريق العمل المالي الدولي لسوء استعمال المنظمات غير المربحة للأموال .

3- **العريان د. مُحَمَّد علي** – عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – عام 2009 – تناولت دراسة الموضوع من خلال ثلاثة أبواب، حيث بينت الدراسة في الباب الأول الآليات الدولية وغسيل الأموال، وانتقلت

الدراسة لتوضيح الآليات الوطنية وغسيل الموال في الباب الثانى ، وأخيراً تعرضت الدراسة في الباب الثالث لمكافحة عمليات غسيل الأموال في التشريع المصري رقم 80 لسنة 2002 م .

اشكاليات البحث :–

من خلال ما تقدم من أهمية موضوع البحث يتضح لنا أن هناك كثير من الإشكاليات تتعلق بظاهرة غسيل الأموال، وذلك باعتبارها من الأنشطة المستحدثة، وعلى ذلك يثير موضوع البحث عدة تساؤلات تتمثل في الآتي :–

- ماهية جريمة غسيل الأموال وتعريفها وطبيعتها القانونية ؟
- وماهي الأثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال ؟
- وكيفية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي والوطني؟
- والإجابة على هذه التساؤلات تمثل موضوع البحث، ومن ثم كان علينا تقسيم البحث على النحو التالي :–

خطة البحث : –

المبحث الأول :– ماهية جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية وآثارها .

المطلب الأول :– تعريف جريمة غسيل الأموال .

المطلب الثاني :– طبيعة وخصائص جريمة غسيل الأموال .

المطلب الثالث :– الأثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية لجريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني :– المواجهة الدولية والوطنية لعمليات غسيل الأموال .

المطلب الأول :– مكافحةغسيل الأموال على المستوى الدولي .

المطلب الثانى :– مكافحةعمليات غسيل الأموالفي التشريع الليبي .

الخاتمة :

المبحث الأول :– ماهية جريمة غسيل الأموال وطبيعتها القانونية

التعريف بجريمة غسيل الأموال لقى اهتمام كبير من الباحثين سواء فقهاء القانون أو علماء الإقتصاد، وعلى ذلك تعددت التعريفات الفقهية، والإقتصادية لمفهوم غسيل الأموال لكن علينا أن نبين بداية مفهوم غسيل الأموال لغة واصطلاحاً، وتعريف الفقهاء لها على النحو التالي :–

المطلب الأول :– تعريف جريمة غسيل الأموال

مفهوم غسيل الأموال لغة واصطلاحاً : يعتبر المصطلح مركب من كلمتين (غسيل – أموال) ولهذا يجب توضيح المعني اللغوي لكل لفظ منهم ليسهل فهم معناها ومن ثم المعنى الاصطلاحي .

أولاً – غسيل الأموال لغة :– معني الغسيل لغة , غسيل (بفتح الغين واللام) أصل صحيح يدل علي تطهير الشيء وتنقيته , وغسيل يغسيله : إذا أسال عليه الماء فأزال درنه , أي (أزاله الوسخ باستعمال الماء)، والغسيل (بالضم) الاسم, وقيل الغسيل : مصدر غسيلت والغسول : الماء الذي يغسيل به, والمغتسل : الموضع الذي يغتسل فيه.(إبن منظور– لسان العرب– مادة غسيل 494/11 / إبن فارس – معجم مقاييس اللغة).

وكلمة " غسيل" وردت في القرآن الكريم في عديد من السور قال تعالى في الوضوء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسيلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (سورة المائدة : آية 6) . وقوله في الطهارة من الجنابة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا "(سورة النساء:آية 43) . فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسيل بالتطهير قال تعالى:" وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ(سورة المائدة : آية 6 , أي اغتسلوا وقوله تعالى: وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "(سورة المدثر : آية 4) .

أمامعني المال لغة : ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال(القاموس المحيط , مادة مول 53/4) ، وفي اللسان قال أبن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة, ثم أطلق علي كل ما يقتني ويملك من الاعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب علي الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم وأجمالا يكون كل ما تتحصل به المنفعة أو يقع عليه الملك فهو مال (إبن منظور لسان العرب– مادة مول – 636/11)، كما ورد ذكر المال في القرآن الكريم في الكثير من الآيات قال تعالى: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ "(سورة البقرة : آية 177) .

وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ " (سورة المعارج : آية 24، 25) .

ثانياً – غسيل الأموال اصطلاحاً : لم يكن مصطلح (غسيل أو تبييض) الأموال معروفاً عند الفقهاء القدامى, رغم قدم هذه الظاهرة في بعض المجتمعات حول العالم, إلا أنه أصبح من المصطلحات الشائعة في نطاق الجريمة المنظمة، والمتصلة بالمال المكتسب عن طريق غير مشروع أو غير قانوني, ويرجح البعض أن أول ظهور له باللغة الانجليزية (Laundering Money) سنة 1973 م, لذلك لم يعرفه الفقهاء كمصطلح, والتعريفات الموجودة له هي لدى شراح القانون، وبعض التشريعات والاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تناولت موضوع غسيل الاموال (قاسم د.عبد المجيد – 2009 – ص 97) .

المطلب الثاني : طبيعة وخصائص جريمة غسيل الأموال

تمثل طبيعة وخصائص جريمة غسيل الأموال في عدة فروع على النحو التالي :–

الفرع الأول :– جريمة غسيل الأموال جريمة إجتماعية

إن الأثر الذي تحدثه ، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال عن طريق القيام بأعمال خيرية كبناء المستشفيات المجانية وانسانية كمؤسسات رعاية الأيتام والفقراء، وتكمن أيضا الخطورة الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرماها البعيد غير المشروع، فمن حيث ظاهرها الخيري لاشك أن مثل هذه المشروعات تستقطب اهتمام أفراد المجتمع من الطبقات الشعبية ووصول غاسلو الأموال إلى أعلى المناصب السياسية في الدول عبر هذه المشروعات الخيرية، وينعكس ذلك أيضاً على التركيبة الإجتماعية في الدولة ويعمل على تآكل الطبقة الوسطى ويصيب المجتمع بالخلل والإضطراب بسبب سوء توزيع الدخل القومى نتيجة الفارق الواضح بين طبقات المجتمع خاصة بين الأغنياء والفقراء وغير ذلك من الآثار السلبية عليها (العريان د. مُحَّد علي – 2009 – ص 58) .

الفرع الثانى :– جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة اقتصادية

جريمةغسيل الأموال جريمة اقتصادية لأنها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها، ولايمكن تجاهل العلاقة القائمة بين ظاهرة غسيل الأموال والإقتصاد في المجتمع، ومما لاشك فيه أن هذه الظاهرة يمكن في إطارها إضفاء مظهر مشروع وقانونى على الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم أى إخفاء مصدرها غير الشرعي على نحو يجعل هذه الأموال القذرة وكأنها نظيفة ومشروعة، وذلك عبر تداولها بالأنشطة الإقتصادية المشروعة في ذاتها(كبيش د. محمود –2001– ص 19) . من أمثلة ذلك نشاط إنتاج أفلام سينمائية ،وحركات السياحة والطيران والتقل البرى التى من خلالها يمكن تهريب المخدرات، وكذلك الإستثمار في مجال الفنادق ،وكازينوهات القمار وشركات اليانصيب، وسلاسل المطاعم، ومحلات بيع المجوهرات والشركات المتعددة الجنسيات، والشركات العامة في مجالات المعاملات المالية، وهو مايعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، وعليه فانه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزه انشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غيرالمعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة.(عبدالخالق د. سيد أحمد –1997 – ص 7) .

الفرع الثالث :– جريمة غسيل الأموال من الجرائم المالية والمصرفية

مما لاشك فيه تلعب المصارف دورًا بارزًا في عمليات غسيل الأموال، لأن هذه الأخيرة ترتكب داخل المؤسسات المالية لآنها تجد بيئة صالحة، وملائمة يمكن من خلالها إخفاء الأصل غير مشروع لهذه العائدات.إضافة إلى ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطاً بعيداً، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، و البطاقات الممغنطة خاصة من خلال شبكة المعلومات (الإنترنت)، واستخدامه في إجراء العديد من المعاملات التجارية بين المؤسسات المصرفية وجمهور المتعاملين . وتتميز جريمة غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيهاوحرفية ارتكابها، مما يتطلب قدراً كبيراً من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبه ومن يتولى الإشراف على جهود المكافحة من جانب آخر، وهناك صعوبات أخرى في التعرف على العملاء تتمثل في صعوبة التعرف على مصادر تمويل أو تغذية بعض الوسائل الإلكترونية، وصعوبة التعرف على أطراف العملية وذلك بسبب المرونة الفائقة والسرعة في التعامل وحركة الأموال، وعدم القدرة على فرض إجراءات صارمة لتنفيذ الخدمات المالية من خلال بعض الوسائل الإلكترونية، واستخدام طرف ثالث في تنفيذ العمليات المالية يجعل من الصعب المتابعة والتحقق من صحة العمليات المالية، وكذا التحقيقات بشأنها أكثر تعقيداً، اضافة إلى تداول الأموال في صورة وحدات رقمية إلكترونية في بعض العمليات يجعل من الصعب تتبعها أو تفقدهاأو مصادرتها من قبل الجهات الأمنية، وإمكانية الوصول إلى الأموال من أي

مكان بالعالم من خلال استخدام ماكينات الصرف الآلى (ATM) ، تعد بديلاً ناجحاً عن تهريب النقود التقليدية (تقرير مجموعة العمل المالى لمنظمة الشرق الوسط وشمال افريقيا – تقرير التطبيقات حول غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية – ديسمبر 2017) .الأمر الذى يؤدى إلى صعوبة التعرف على العملاء في هذه الشبكة مما يجعل مبدأ " اعرف عميلك " من الصعب تطبيقه وهو الأمر الذى يؤدى إلى تزايد عمليات غسيل الأموال (شمس الدين د. أشرف توفيق -2001 – ص 9) .

الفرع الرابع :- جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة

جريمة غسيل الأموال هى بطبيعتها جريمة دولية في أغلب الأمم من الحالات لما فيها من نقل وتحويل للأموال عبر الدول لذلك نجد المشرع المصرى أفرد حكماً خاصاً للتعاون الدولفي تلك الجرائم بغرض تعقب الجناة وضبط الأموال وفقاً لنص النادة 19 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن غسيل الأموال ، ويقابلها نص المادة 12 من القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال الخاصة بالتعاون القضائى مع الدول الأخرى ، والمادة 17 من قنون غسيل الأموال الكويتى ، وكذا نص المادة 21 من القانون الإماراتى رقم 4 والخاص بغسيل الأموال (الفقى عمرو عيسى– 2009 – ص 50-53) ، وتعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم المنظمة : وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائه (قشقوش د. هدى حامد- – 1998 – ص 18), وأهم مايميز هذه الأنشطة هو عنصر الاستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة مادام تتحقق نجاح أو لم تنجح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها، وقد اكتسبت هذه الأنشطة قدراً كافياً من الأهمية ، ليوحي بنشوء مااصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وبمعنى آخر أن هنا كعصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دول أخرى الأمر الذي أدى إلى التأثير السلبي لهذه المنظمات الإجرامية على الاقتصاد العالمي، وتطبيقاً لما تقدم فإن العلاقة قائمة بين ظاهرة غسيل الأموال والجريمة المنظمة دولياً يلقى بظلاله على الجانب السياسى لهذه الظاهرة أيضاً من خلال إختراق أجهزة الدولة السياسية والمالية والإدارية ووصولاً إلى مركز إتخاذ القرار في الدولة والتأثير عليه، وتمويل منظمات ارهابية، أضف إلى ذلك استخدام هذه الأموال في الدعاية الإنتخابية والتأثير على عملية الإقتراع وصولاً إلى المجالس الشعبية أو النيابية في هذه الدول في مقابل حمايتها ودعمها (العريان د. مُحَمَّد علي– 2009 – ص 59) .

الفرع الخامس : – جريمة غسيل الأموال من الجرائم التبعية

تعتبر جريمة غسيل الأموالجريمةتبعية في الأسلوب واقتصادية من حيث الهدف. فهي تبعية لكونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة (وهي المصدر التمويلي غير المشروع لها)،وهي تبقى مستقلة عنها بصورة موضوعية تمكن السلطة من ملاحقة فاعلها بصورة مستقلة، ومعاقبته عن جريمة غسيل الاموال عند ارتكابها وعلى ذلك فإن من يرتكب جريمة غسيل الأموال سيعاقب مرة بصورة مستقلة عن جريمته الاصلية ويعاقب مرة أخرى عن جريمة غسيل الأموال.

المطلب الثالث :– الأثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية لجريمة غسيل الأموال

إن لعمليات غسيل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي علي حد سواء ، فعمليات غسيل الأموال تتسم بالعديد من الآثار السلبية وسوف نتناول هذه الآثار على النحو التالى :-

الفرع الأول :– الآثار الإقتصاية

لعمليات غسيل الأموال تأثيرات سلبية مدمرة على الأوضاع الاقتصادية , وتتمثل فيالأتي :-

أولاً :– التأثير السلبي على الدخل القومى وعلى معدلات نمو المدخرات المحلية

نقصد بالدخل القومي لبلد ما بأنه " مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين , مقابل استخدام هذه العناصر في أنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد او خارجه , خلال فترة معينة من الزمن, وتقدر عادة بسنة. (قريصه د. صبحي تادريس, أحمد د. عبدالرحمن يسرى – 1971 – ص 331)، ونقصد بالمواطنين جميع الأشخاص طبيعيين ومعنويين بما فيهم المواطنين المقيمين في الخارج ، ماعد الأجانب المقيمين داخل البلد.

أما الناتج القومي يعرف بأنه " مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الانتاج الوطنية خلال فترة من الزمن , وتقدر عادة بسنة (قطيش د. عبد الرؤوف – 1994– ص 205) .

ومن التعريفيين السابقين يمكننا ملاحظة آثار عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي من خلال الآتي :

1– تؤثر عملية غيسل الأموال تأثيراً سلبياً مباشراً في الدخل القومي للدول التي تتم فيها تلك العمليات, ويظهر هذا التأثير واضحا في عمليات غسيل الاموال التي تتم بتهريب النقود , والأموال المهربة همفي الواقع أموال تم استقطاعها من الدخل القومى بطريق غير مشروع وهى جزء من هذا الدخل, وتهريب هذا الجزء يؤدي الي حرمان الدولة من استثماره واستعمالة في نشاطات مشروعة لها أثرها الأيجابي علي الاقتصاد.(الشوا د. مُحَمَّد سامي – 2001– ص 55). فعمليات غسيل الأموال لها تأثير سلبي على معدلات نمو المدخرات المحلية حيث إن نزوح الأموال بحجم كبير إلى خارج البلاد لغسيلها يوسع من الفجوة التمويلية بين الادخار والاستثمار، ومن ثم الالتجاء إلى الاقتراض من الخارج والذى يرتبط بعض منه بظاهرة التبعية مما يشكل عبء على الإقتصاد (الشوا د. مُحَمَّد سامي– 2001 – ص 56)، فالأموال المهربة أوعائدات الجريمة هي استقطاع لجزء من الدخل القومي للدول بطريق غير مشروع, وعلي حساب الفئة المنتجة في المجتمع, الامر الذي يحدث نوعا من التوزيع العشوائي للدخل القومي, وتعطل وظيفة ومهمة الدولة في أعادة توزيع الدخل القومي .

الامر الذي يؤدي الي اختلال التوازن والاستقرار الاجتماعيين, حيث أن تهريب هذا الجزء من الدخل القومي يؤدي الي حرمان السلطات الاقتصادية في الدولة من استثماره في تمويل نشاطات اقتصادية مشروعة يكون أثرها الايجابي علي الاقتصاد الوطنيكما يؤثر انخفاض الموارد المالية المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية , بالإضافة الي أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل (الناتج المحلي ، نسبة البطالة، ميزان المدفوعات،وغيرها) لن تكون صحيحة مما يؤدي الي زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات السليمة , كما أنها لن تستطيع أن تحرك عجلة النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزء كبير من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيه (الشوا د. مُحَمَّد سامي– 2001 – ص 56)، والسبب في ذلك هو انتقال الأموال غير المشروعة خارج الدولة, التي أدت إلي انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي والذي بدورها تحرمه من فرص مضاعفة الاستثمار محليا وزيادة الدخل القومي. أضف الي ذلك أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل النمو فالقطاع الرسمي , فأن تقديرات الناتج القومي غالبا ما تكون منخفضة كثيرا عن حقيقتها , وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والمرتبطة بعمليات غسيل الاموال عن هذا الانخفاض .

3- يؤدي غسيل الأموال الي قلب الموازين الاقتصادية للدول لأن تهريب الأموال من دولة فقيرة نامية الي دولة أخرئ غنية ومتقدمة , يظهر الامر وكأنه أموال الدول الفقيرة تمول التنمية في الدول الغنية , كما أن نجاح هذه الأموال في التغلغل في بعض الأنشطة الاقتصادية الهامة قد تمكن أصحاب هذه الأموال من التحكم في مقدرات تلك الدول , ولنا أن نتخيل مدى ما ينجم عن تأثير و تحكم عصابات مجرمة في مقدرات الدول (الشيخ د. بابكر- 2003 م – ص 62) .

4- أن ظاهرة غسيل الاموال تضعف الدخل القومي الذي يمثل مؤشرا علي مستوى رفاهية المجتمع وذلك من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وحرمان البلد من القيمة الإنتاجية المضافة التي يجب أن تحققها رؤوس الأموال الهاربة الي الدول الاجنبية.(مرسي د. فؤاد – 1990- ص 280) .

ثانياً:- زيادة معدلات التضخم : عمليات غسيل الأموال تساهم في التضخم عن طريق الثراء الفاحش والإنفاق ببذخ دون ترشيد . فتكثر النقود دون أن يقابل ذلك انتاج . فيزيد الطلب على السلع مع قلة العرض والإنتاج في المجتمع فترتفع الأسعار دون مبرر فتدهور القيمة الشرائية للنقود ويحدث التضخم وهو ما تعاني منه ليبيا ، فعمليات غسيل الأموال لا تخلوا من تدفق نقدى لأغراض الإستهلاك ، سواء تمت هذه العمليات عبر القنوات المصرفية أو عن طريق شراء السلع والذهب والعقارات وغيرها، وهو ما يعني الضغط على المعروض السلعيي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدى للإستهلاك ، ويتميز بنمط استهلاك عشوائي غير رشيد، كما سبق القول، وبذلك تسهم في زيادة المستوى العام للإسعار، أو حدوث تضخم من جانب القوة الشرائية للنقود، كل ذلك يعمل على تعميق التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع، وهذا الأمر له خطورته على الاقتصاد القومى من حيث سيادة السلوك الاستهلاكى الترفي على حساب الادخار مما يقل من حجم الأموال التى يتم توجيهها إلى الاستثمار (عبد العظيم د. حمدى 1422 هـ – ص 33)، ونظراً لأن الأموال المغسولة الوافدة من الصعب حسابها فان السلطات النقدية عادة تفشل في وضع سياسة نقدية " زيادة المعروض من الأموال وثبات عرض السلع والخدمات دون وجود سياسة نقدية محددة مما يعرض المجتمع لموجات تضخمية قد تكون حادة ولا يمكن السيطرة عليها مستقبلاً والعكس في حالة قيام غاسلو الأموال بضخ جزء كبير من أموالهم إلى خارج البلاد مما يؤدي إلى حالة ركودالاقتصاد القومى " (الشوا د. مُحَمَّد سامى– 2001– ص 57 ، عبد العظيم ، د. حمدى– 1422 هـ – ص 33) .

ثالثاً:– شيوع ظاهرة التهرب الضريبي وزيادة العجز في ميزان المدفوعات و الخلل في سعر الصرف :

عمليات غسيل الأموال تسهم في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي مما يتسبب في عجز عام بخزانة الدولة ، إضافة إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبى ، مما يهدد احتياطيات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة كما يؤدى إلى خفض قيمة العملة الوطنية نتيجة عمليات غسيل الأموال حيث تسفر عمليات خروج رؤوس الأموال لغسيلها في الخارج إلى زيادة المعروض من العملة الوطنية مع زيادة الطلب مع العملات الأجنبية مما يؤدى لخلل في سعر الصرف وبالتالي تزيد تكلفة الواردات المحلية وتزيد أعباء المعيشة خاصة في الدول التى تعتمد على الخارج في استيراد جزء من وارداتها الغذائية ومدخلات الإنتاج (القليوبى د. سميحه – 2007 – ص 26) .

رابعاً :– أثر عملية غيسل الأموال على العملة الوطنية :

تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثيرا سلبيا علي قيمة العملة الوطنية , فعمليات الغسيل غالبا ما يتم الاعتماد فيها علي العملات الصعبة والاجنبية , مما يترتب علية زيادة في الطلب علي هذه العملات بقصد تهريبها خارج الدولة, فيؤدي ذلك الي استنزاف رصيد الدولة من العملات الاجنبية وانخفاض قيمة العملة الوطنية(الشوا د. مُحَّد سامى – 2001 – ص 84)

يترتب علي عملية غسيل الاموال المشبوهة زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في أنتاج السلع والخدمات وهو الامر الذي يؤدي الي المساهمة في حدوث ضغوط تضخمية في اقتصاد الدولة مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للعملة الوطنية (شمس الدين د. أشرف توفيق– 2001 – ص 8) .

تأثير عملية الغسيل العيني للأموال الذي يتم من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها, لإخفاء أصل الأموال المغسولة , فأنه يؤدي الي زيادة حجم الواردات لهذه السلع من الدول الاجنبية , ومن ثم زيادة المعروض من العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات وهوما يؤدي الي انخفاض قيمة العملة الوطنية (عوض د. صفوت عبدالسلام – 2003 – 84) .

التهرب الضريبي وضآلة الموارد المالية نتيجة زيادة حجم عمليات غسيل الأموال , وما ينتج عنه من عجز في ميزان المدفوعات . مما يؤدي بالدول الى البحث عن مصادر تمويل من أجل الإيفاء بالتزاماتها في تقديم الخدمات لمواطنيها (كالتعليم والصحة) وبالتالي تضطر الى اللجوء للاقتراض من البنوك والهيئات الدولية بفوائد كبيرة ، الأمر الذي يترك أثراً على اقتصاديات الدولة فيجعلها مشغولة في سداد الفوائد المتراكمة عليها بفعل القروض.فعمليات غسيل الأموالتؤدى إلى تدهور قيمة العملة الوطنيية نتيجة اعتماد عمليات الغسيل على النقد الأجنبي ولسهولة تحريكه من دولة إلى أخرى ، فيحدث عجز في ميزان المدفوعات – كما سبق القول – ويحدث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياجات الدولة لدى المصرف المركزى من العملات الأجنبية المدخرة ، ويترتب على ذلك استنزاف رصيد الدولة من العملات الأجنبية وانخفاض قيمة العملة الوطنية (عبد العظيم د. حمدى– 1422 هـ – ص 33) .

خامساً:– عدم استقرار أسواق المال: عمليات غسيل الأموال تؤثر عمليات غسيل الأموال على أسواق المال واستقرارها حيث أن سرعة انتقال الأموال غير المشروعة بين أسواق المال بهدف غسيلها بالسهولة التى تتسم بها المرحلة الراهنة يعرض اقتصادات الدول لحاله من عدم الاستقرار (عبد العظيم د. حمدى – 1422 هـ – ص 40) .

سادساً :– أثر عملية غسيل الأموال علي المؤسسات المالية والمصرفية:

1– إن استخدام المصارف في عمليات غسيل الأموال هي من الوسائل الأكثر شيوعا وعلية فأن قبول المصارف للأموال المهربة والمشبوهة فيها يؤدي الي فزع عملائها الشرعيين وسحب أرصدتهم من حساباتهم, مما يؤدي الي انهيار تلك المصارف لأنها تعتمد في نشاطها علي أموال المودعين , وهو ما حدث في " بنك الاعتماد والتجارة الدولية " بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا , مما دفع الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا الي القيام بتصفيته مما رتب خسائر قدرت بمليارات الدولارات, وبالتالي فأن عمليات غسيل الأموال تهز بثقة القطاع المصرفي والذي يشكل ركنا اساسيا في اقتصاد السوق, بالإضافة الي أن البورصات التي تستقبل اموالا ناشئة عن جرائم اقتصادية سرعان ما تنهار (عبدالعظيم د. حمدي– 1422 هـ– ص 33) .

2- قد يتورط موظفي المصارف في عمليات غسيل الاموال المشبوهة من خلال العديد من الامكانيات المتاحة لدئ المؤسسات المالية سواء المحلية او الدولية, وإمكانيه تقديم موظفي المصارف مساعدتهم المالية بحكم عملهم , عن طريق المساهمة في كيفية الافلات من الأنظمة والقواعد المالية الصارمة أذ يجب لا ننسي أن البيئة المصرفية هي تربة خصبة لعمليات غسيل الأموال ,(إبراهيم د. سهير – 1993 – ص 684-686) .

3- تقود الي اضطراب أسواق الاوراق المالية وأسعار الاسهم, وذلك بالنظر الي أن المعاملات التي تتم بيعا وشراء لا علاقة لها بالعرض والطلب أو الجدوى الاقتصادية واقتصاد السوق والقيمة الحقيقة أو الفعلية للاسهم والسندات , أنما هي مجرد علميات عبثية لا فائدة منها سوئ أنشاء مزيدا من الطبقات وتغيير طبيعة الاموال المستخدمة , وصولا الي مزيد من التمويه علي الاصل الاجرامي لها , مما يؤدي الي فقدان الثقة باقتصاد البلد وذلك بالنظر الي ان هذا الاقتصاد أصبح رهنا بمضاربات أرباب الجريمة المنظمة, (الربيعي د. زهير سعيد- 1425هـ) .

والجدير بالذكر أن عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى انتشارالفساد في القطاع المصرفي نتيجة العمولات التى يتحصل عليها بعض العاملين بها نظيرمنح غاسلوالأموال قروض بغير ضمانات مما يودى بأموال المودعين,(السبكى د.هانى – 2008 – ص 208) .

سابعاً:– انتشار الفساد والجرائم الإجتماعية :عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى انتشار الفساد والجرائم الإجتماعية مثل انتشار عصابات المافيا والعصابات الإجرامية والسعى إلى التربح بدلاً من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ويخفض حوافز الإستثمار بالنسبة للمشروعات المحلية والأجنبية (عبد الخالق د. السيد – 1997- ص 3) .

ويمكننا أن نختصر الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال من الناحية الإقتصادية في النقاط التالية : (السبكى د.هانى– 2008 – ص 204- 211) .

تلويث المناخ الاستثماري محليا ودوليا من خلال سيطرة الشركات التي يتم تأسيسها بأموال مغسولة على الاقتصاد، الأمر الذي يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها ، ومنها تكريس مبدأ المنافسة المتكافئة.

تضخم الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود نتيجة إقبال الجهات التي تقوم بعملية غسيل الأموال على شراء الأصول والأشياء ذات القيمة المالية، مما يؤدى إلى رفع قيمتها عن المستوى المعتاد الذي يتناسب مع الزيادة الطبيعية في إنتاج السلع و الخدمات .

اضطراب أسعار الصرف، وزيادة الطلب على العملات الأجنبية، نتيجة دخول الأموال المغسولة دفعة واحدة أو خروجها دفعة واحدة. الأمر الذي يهدد النظام المالي و المصرفي بالكامل.

التأثير على الاقتصاديات الوطنية، لاسيما أن محاربة الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر يكلف ميزانيات ومصاريف ضخمة، بسبب ما ينفق من أموال على إعداد الأجهزة التي تستطيع مكافحة هذه الجريمة مثل الشرطة وحرس الحدود، والجمارك بالإضافة إلى ما ينفق على محو آثار هذه الجريمة ومخلفاتها، وذلك بدلا من إنفاق هذه الميزانيات الضخمة على المشاريع التنموية والرعاية الاجتماعية.

تحول الجهاز الإداري العام من جهاز يخدم المصلحة العامة إلى جهاز مشارك في الفساد والتدمير بالإضافة إلى أن عملية غسيل الأموال إرهاق الاقتصاد الوطني(المشروع)، بسبب حرمان الدولة المحول منها المال الذي يجرى تبيضه إلى دولة أخرى، الأمر الذي قد يؤدى إلى إفلاس المشاريع الاقتصادية القومية الضخمة، مما يرتب عليه إفلاس الدولة بكاملها وارتهانها للمديونية الخارجية.

عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى تزايد في الاستثمار في الاراضى والعقارات يؤدى الى زيادة غير مبررة في أسعارها وأسعار مستلزمات البناء والأخطر من ذلك كله التسابق بين أصحاب الأموال على شراء الاراضى الزراعية المميزة لاستخدامها في عمليات البناء التى تدر أرباحا كثيرة في فترة زمنية قليلة نسبياً وهذا الإجراء من شأنه تبوير مساحات واسعة من الاراضى وتعرض الأمن الغذائى للمواطنين لأخطار جسيمة حيث يزيد الاعتماد على استيراد المواد الغذائية بأسعار خيالية تفوق طاقة المواطن.

عدم استقرار أسواق الأسهم والسندات، مما يؤدى إلى زعزعة الثقة في القطاع المصرفي وانتشار الفساد.

تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار جراء حجم غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية . (بليح د. أحمد بد يع – 1998 – ص 232) .

الفرع الثانى :– الآثار الإجتماعية

لعمليات غسيل الأموال كثير من الآثار الإجتماعية نتناولها على النحو التالي :–

أثر عملية غسيل الأموال على ظاهرة البطالة : يؤدي هروب الأموال من داخل البلد الي خارجها , عبر القنوات المصرفية وغيرها , الي نقل جزء كبير من الدخل القومي الي دول أخرئ , ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال من الأنفاق علي الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل لمواطنيها , وبالتالي مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في الخريجين من مؤسسات التعليم , فضلا عن فرص العمل لغير المؤهلين, مما يؤدي الي تفاقم مشكلة البطالة فالمجتمع, (عبدالعظيم د. حمدي – 1422 هـ – ص 198) .

تتصف الاموال المشبوهة بأنها تبحث وتلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات والايدي العاملة المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين , مما يعني أن عمليات غسيل الاموال تؤدي الي تفاقم مشكلة البطالة وزيادة أعداد العاطلين عن العمل(شمس الدين د. أشرف توفيق– 2001 – ص 247) .

نتيجة زيادة أعداد البطالة في المجتمع يظهر لعملية غسيل الاموال أثرا مباشرا في علي زيادة الجريمة في المجتمع , خاصة الجرائم الاقتصادية حيث توجد تغذية مرتجعة feed back أو علاقة دائرة في اتجاهين علي نحو مضاعف بين غسيل الاموال لجريمة تبعية والجرائم الأخرى كجرائم أصلية , فجرائم الاتجار في المخدرات والرشوة , والتهريب , وغيرها , تمثل المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة التي تخضع للغسيل , والتي تجد طريقهاللاستثمار والتوظيف في عمليات اقتصادية مشروعة , وقد تعود هذه الأموال المغسولة مرة أخري لتمويل أنشطة إجرامية جديدة وهكذا تنتشر الجريمة ويتوغل الفساد في المجتمع (عوض د. صفوت عبد السلام – 2003 – ص 89-90) .

تؤدى إلى انتشار الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وذلك بالنظر إلى تمكن المجرمين من الإستفادة من عوائد جرائمهم، مما يدفع باتجاه المزيد من الجرائم وانعكاساتها السلبية، وبالتالى شيوع الجريمة والفوضى في المجتمع (السبكى د.هانى– 2008 – ص 212) .

اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء وخلق حالة من التوتر الاجتماعي الناجم عن زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء وهو الأمر الذي يعمق من الإحساس بعدم المساواة وسيادة ظاهرة التمايز الطبقي وشيوع حالة من فقدان التوازن الاجتماعي (السبكى د.هانى– 2008 – ص 215) .

شراء الذمم من خلال الرشوة والمضاربة والاتجار في الأعمال غير المنتجة التي لاتهم المجتمع ولكن تزيد من قدراتهم المالية (كازينوهات القمار والملاهي الليلية) في الوقت الذي يعاني فيه الشرفاء من شغف العيش وقلة ذات اليد وشراء الأندية الرياضية الكبرى وهو ما

يسبب خلل في الأنشطة الإجتماعية واخراجها عن أهدافها(المهدى أحمد، الشافعى أشرف – 2005 – ص 22) وهذا من شانه اهتزاز الثقة في المجتمع وإضعاف الولاء للوطن مع ازدياد ظاهرة السلبية في المشاركة السياسية .

إن غسيل الأموال لن يترتب عليه زيادة في الطلب على العمالة فغاسلو الأموال لا يوجهون عادة أموالهم في مشروعات شريفة منتجة إلا القليل منهم للتمويه ومن ثم فهم لا يعملون على الاتجاه للاستثمارات المنتجة ولا يسهمون بذلك في خلق فرص العمل.

تغيير الهيكل الإجتماعى الأسرى من خلال توريث أموال لأجيال لاحقة يمكن لها أن تنفي عن نفسها اى علاقة بالجريمة التي ارتكبها الآباء والأجداد والمتمثلة في الأموال الحرام من مصادر غير شريفة ويمكن لهم أن يعيشوا في الأرض فساداً(عبد العظيم د. حمدي– 1422هـ – ص 44).

كما يظهر فئات جديدة ذات أنماط استهلاكية مغايرة لقيم المجتمع فضلا عن ذلك كله أن غاسلي الأموال لا يتحملون كغيرهم من المواطنين أى عبء في عملية التنمية الاقتصادية في الوقت الذي يشاركون فيه باقي أفراد المجتمع لقمة العيش.

غاسلو الأموال يمثلون قوة ضاغطة على باقى أفراد المجتمع من خلال إحساسهم بالقدرة على الانفاق اللامحدود من أموالهم التى حصلوا عليها بأقل جهد كما ان غاسلى الأموال نجحوا في خلق واقع جديد لهم يقوم على إيجاد وحدات أمنية خاصة لهم موازية للقوى الأمنية الحكومية وبعضهم يتصرف مع شرائح المجتمع بعنف وغلظة دون أن تطالهم اى عقوبات عند وقوعهم في أخطاء حيث أنهم في حماية من يملكون المال وبه يستأجرون السلطة .

استنزف موارد الدولة فيالتصدى للجريمة وتعقب المجرمين وإعادة تأهيل وعلاج ضحاياهم وكذلك الإستنزاف المستمر للجهد البشرى والمفترض أن يذهب إلى التنمية والتقدم والتطور بدلاً من أن يقع ضحية الأعمال الإجرامية المختلفة وتأثيراتها السلبية المختلفة على الفرد والأسرة والمجتمع وانتشار مشكلة البطالة وهى مشكلة ذات وجهين اقتصادىواجتماعىانتشار الظواهر السلبية كتعاطى المخدرات والخمور والإدمان والتفكك الأسرى وغيره من الأثار السلبية على المجتمع . (شمس الدين د. أشرف توفيق – 2001 – ص 8 ، السبكى هانى – 2008 – ص 216 .

انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية ونتشار ظاهرة البطالة نتيجة انعدام فرص العمل ، خاصة بين فئة الشباب بسبب نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى اقتصاديات الدول الاجنبية – كما سبق القول – ، وبالتالي انخفاض حجم الاستثمارات الوطنية اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، هو الأمر الذى أسهم في تزايد عمليات غسيل الأموال على نحو يضع الدولة أمام تحديات كبيرة تؤثر بلا شك على اقتصادها على المدي الطويل ، كما تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انعدام الحس الوطني والتنكر لقيم المجتمع وعدم الشعور بالانتماء له ، نتيجة تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة ، وبما يسهم في ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية خاصة(عبد الخالق د. سيد أحمد–1997 – ص 73) .

تشويه وتخريب الاقتصاد بأبعاد عنصري المنافسة والربح في قيادة السوق , وإفساح المجال للشركات والمؤسسات الوهمية التي تقدم خدماتها وبضائعها بسعر أقل من سعر السوق , ومن ثم تؤدي في نهاية الامر الي أخراج المؤسسات التجارية الشرعية من السوق بسبب عدم قدرتها علي المنافسة , مما يؤدي الي فوضئ حقيقية تتمثل في أعادة توزيع الدخل بطرق غير عادلة وجائرة .وتضعف قيمة الانتماء للوطن والرغبة في تقدم الوطن وازدهاره (السبكى هانى –2008 – ص 214- 215) .

أن العمليات المشبوهة والمرتبطة بظاهرة غسيل الاموال تؤدي الي أنتشار الفساد وأنواع من الجرائم الاجتماعية و الجنائية , مثل أنتشار العصابات والمافيات كما يدفع ضعاف النفوس الي التورط في السعي الي التربح السريع بدلا من المشاركة في الأنشطة الانتاجية, حيث يؤثر ذلك في انخفاض حوافز الاستثمار لمنظمي المشروعات المحلية والاجنبية, أضافة الي انعدام الولاء للوطن والسلبية لدى المواطنين نتيجة زيادة اعداد البطالة والشعور بعدم الرضاء تجاه وطنهم (عبد الخالق د. سيد أحمد – 1997 – ص 3) .

والجدير بالذكر أن لعمليات غسيل الأموال تأثيرات سلبية على الأوضاع السياسية للدول تؤدى إلى إستشراء الفساد المالىوالإداريوالسياسىداخل النخبة الحاكمة الذى يؤدي إلى وصول غاسلو الأموال إلى المناصب السياسية المهمة في دولة ما وهم يستغلون في ذلك ضعف التشريعات القانونية المطبقة (كبيش محمود – 2001 – ص 18 ، عبد الخالق د. سيد أحمد– 1997 – ص 10) .

مما يؤدى إلى تهديد الاستقرار والأمن الداخلي وسيطرة من يملكون ولا يستحقون على مقاليد الأمور، الأمر الذي يمكنهم من ذلك سطوتهم المالية ، لتكون النتيجة سيطرة رأس المال القذر و المتعاملين به على كافة أجهزة و مؤسسات الدولة، والتأثير في وسائل الإعلام بما يتماشى مع المصالح الخاصة مما يؤثر بالسلب على المناخ الفكريوالتربوى والثقافة العامة للشعوب (السبكى هانى– 2008 – ص 216) .

المبحث الثالث :– المواجهة الدولية والوطنية لعمليات غسيل الأموال

هناك جهود دولية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني تبذل لمكافحة حالات غسيل الأموالتتمثل فيالإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوثائق الصادرة عن الإتحادالأوروبى وكذا الوثائق الصادرة عن المنظمات ذات الطابع الدولي والإقليمى، وتعددت وتنوعت الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمناهضة عمليات غسيل الأموال، وسنتناول المبحث الثالث على النحو التالي:–

المطلب الأول :– مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولى

قامت الهيئات الدولية بالعديد من الجهود التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة غسيل الأموال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق وبرامج العمل والنَّدَوات والمؤتمرات من أجل الحد من هذه الظاهرة ، وسنعرض في طيَّات هذا المطلبأبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد، وسيتم التركيز على النشاطات الدُّولية والإقليمية التي انضم إليها المشرع الليبي والمصرى،من خلال التعرض للعديد من الاتفاقات الدّولية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: – الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة:كثفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة غسيل الأموال بمجموعة من الاتفاقيات، بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة، ثمَّ في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، ومن هذه الإتفاقيات:

1– أتفاقية الأمم المتحدة (فيينا– النمسا) لمكافحة الاتجارغير مشروع في المخدرات والمؤثرات الفعلية فيينا لعام 1988 :

تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية في مكافحة عشل الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير مشروع في المخدرات وصدرت هذه الإتفاقية في أعقاب بيان بازل .(اتفاقية فينيا الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1988، الشوا د. مُحَمَّد سامى– 2001 ص 16 ، السبكي هاني– 2008 – ص 227-239، طاهر د. مصطفي– 2002 – ص 4)، وتهدف هذه الاتفاقية للتصدى لكافة الأنشطة المرتبطة بالاتجار غير مشروع في المخدرات وكل ما يؤثر على العقل مع تجريم عمليات غشل الأموال الناتجة عن تجارة

المخدرات بل ومصادرة الأموال غير المشروعة مع ضرورة التعاون بين الدول على ملاحقة مثل هذه العمليات وتبادل المتهمين، وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال، وقد بلغ عدد الدُّول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسمياً وإلى غاية عام 2000، بلغ مائة وسبعة وخمسين (157) دولة بنسبة 83% من مجموع دول العالم، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وأربع وثلاثين (34) مادة، وقد ورد في ديباجتها النصُّ على بالغ القلق الذي يساورأطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يُدرُّ أرباحاً هائلة على العصابات الإجرامية، هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات المجتمع بمختلف مستوياته، الأمر الذي يستوجب تعزيز التعاون الدّولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية ممّا يجنونه من أنشطتهم الإجرامية، ومن العيوب التي تتلبس بهذه الاتفاقية أنّها لم تستخدم مصطلح غسيل الأموال صراحة في أيّ من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء والتمويه كما في المادة الثالثة، ويؤخذ عليها أيضا أنّها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال، وهذا قصور منها لأنّها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

2- اتفاقية باليرمو: وترجع هذه التسمية إلى مكان انعقاد هذه الاتفاقية وهي مدينة "باليرمو" الإيطالية، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم15 نوفمبرسنة 2000. وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (41) مادة وقد بينت الغرض منها وهو المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة10 منها وقد أشارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسيل الأموال كما في المادة 6 والمادة 7 منها.

(السبكي هاني – 2008 – ص 263- 273) .

3- إتفاقية قمع الإرهاب: وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسيل الأموال .

4- اتفاقية مكافحة الفساد:وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين(71) مادة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسيل الأموال,(اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك – 2003) .

ثانياً :- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية (الأتفاقيات ذات الطابع الدولي): تعتبر الوثائق الصادرة عن مؤسسات ومنظمات ذات طابع إقليمي أو دولي لها دور كبير في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وصدر في هذا الشأن مجموعة من الاتفاقيات تحمل طابعا دوليا لدخول مجموعة من الدول المختلفة الأقاليم تحت لوائها، ولأنها تخاطب أيضا المجتمع الدولي في عمومه، غير أنها تسمى ذات طابع دولي لأنها غير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأبرز الاتفاقيات المعروفة في هذا الصدد هي :

إعلان لجنه بازل للرقابة المصرفية عام 1988 م.

حيث تضم لجنة (بازل- سويسرا) في عضويتها عدداً من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية فيما عدا أسبانيا والنمسا تحت إشراف بنك التسويات الدولية وقد تم التصديق على وثيقة مبادىء تختص بغسيل الأموال غير المشروعة بهدف منع غاسلى الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في تلقى الأموال المتولدة من أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها وفي عام 1990 توسع دور لجنة بازل بحيث أصدرت إجراءات تتعلق بإزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات حتى تتمكن السلطات الرقابية من الوقوف على وضع الحسابات المشبوة بدون أن يؤثر ذلك على سمعة المودعين، وتضمن إعلان بازل مجموعة من المبادئ التي يتعين علي المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة علي ظاهرة غسيل الأموال وتتمثل في : تعرف علي عميلك، ضمان وجود آثار العمليات، الإجتهاد الواجب، التقيد بالقوانين، التعاون الفعال بين البنوك والشرطة، إجراءات الرقابة الداخلية الكافية، البرامج التدريبية, (أحمد د. حسام الدين مُحَمَّد– 2003 – ص 45 ، الفقى عمرو عيسى– 2009 – ص 112) .

وأصدرت اللجنة ثلاث مبادئ تضع الإطار العام من زاوية السيطرة علي عمليات غسيل الموال وتتمثل هذه المبادئ في : تجنب الصفقات المريبة، التعاون بين الهيئات في تطبيق القانون، قاعدة " اعرف عميلك "، وهذا هو مضمون التقرير الصادر عن الأمم المتحدة المنشور بقسم المعلومات العامة بالأمم المتحدة في مايو 1988 م ، وكان هدف هذا الإعلان هو تعاون البنوك المركزية للدول الأعضاء أو السلطات المسئولة عن مراقبة اأألأنشطة المصرفية عند عدم وجود بنك مركزى . (السبكي هاني – 2008 – ص 242-252) .

مجموعة العمل المالي الدولية" GAFI -FATF " لمكافحة غسيل الأموال 1990 م : جاء تشكيلهذذه اللجنة بقرار من مجموعة الدول الصناعية السبع عام 1989 وتختص بدراسة منع استخدام المؤسسات المالية والمصرفية كمجال لغسيل الأموال الناتجة تحديداً عن تجارة المخدرات وقامت هذه اللجنة بإنشاء شبكة عالمية للتنسيق مع البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وغيرهم من المؤسسات المالية الأخرى وتعتمد هذه اللجنة كذلك إلى العمل نحو إزالة القوانين التى تعوق عملية تبادل المعلومات وأصدرت اللجنة تقريرها الأول في 6 فبراير عام 1990 واحتوى هذا التقرير علي أربعين توصية تتعلق بنظام القضاء الجنائى ، وتطبيق القوانين ، والنظام المصرفي، والتعاون الدولي والقضائى في مجال مكافحة غسيل الأموال, وتعتبر هذه التوصيات علامة بارزة في تجريم ومكافحة عمليات غسيل الأموال(العريان د. مُحَمَّد علي-2009- ص 97- 106 , السبكي هاني – 2008 – ص 293 – 294) .

3– مجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا :

مينافاتف : " MENAFATF "(1) تكونت مجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) في المنامة عاصمة البحرين في 30-11-2004 من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد جاء إعلان قيام هذه المنظّمة الإقليميّة

1 – " MENAFATF " هى اختصار لعبارة مجموعة العمل الماليّ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) في المنامة عاصمة البحرين في 30-11-2004 من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمّت 14 دولة عربيّة وهي: البحرين، قطر، الإمارات العربيّة المتّحدة، المملكة العربيّة السعوديّة، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، الأردن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، والمغرب. وقد جاء إعلان قيام هذه المنظّمة الإقليميّة في ختام اجتماع على المستوى الوزاريّ وهذه المجموعة " MENAFATF " تعمل على غرار مجموعة العمل المالى الدولية " FATF " .

في ختام اجتماع على المستوى الوزاريّ الذي استمر لمدة يومين (29 و30-11-2004) والذي شاركت فيه 14 دولة عربيّة تمثّل الأعضاء المؤسّسين للمجموعة، وجاء إنشاء هذه المنظّمة تعبيراً عن إدراك الدول الأعضاء للمخاطر التي تثيرها عمليّات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.لاسيما وأن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها بطريقة فعّالة إلاّ من خلال التعاون بين دول المنطقة. (السبكي هاني – 2008 – ص 294- 295) .

– كماأن هناك جهود على المستوى الوطني في مكافحة عمليات غسيل الأموال وذلك كان من خلال الاتفاقيات العربية العديدة لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة والمتمثلة في توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد في كانون الثاني 1994 م من طرف وزراء الداخلية العرب وتتضمن تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات وكذا الإتفاقيةالاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة عام 1986م، القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الصادر عام 1986 م،واللائحة النموذجية الصادرة عام 1993 م، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 م– اتفاقية تونس الصادرة عام 1994 م – والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتى صدرت بتاريخ 1998/4/22 – وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 أيار/ مايو 1999، و تعهدت بموجبها الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، كما ألتزمت بموجبها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال حيث ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال (المعدل) كما سبق القول في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس 10-11 يوليو 2002 م

المطلب الثاني :– مكافحة عمليات غسيل الأموال في التشريع الليبى

تجسدت المرحلة الأولى في مكافحة عمليات غسيل الأموال في التشريع الليبفي العديد من القوانين بداية في إطار المادة 405 مكرر أ من قانون العقوبات وتتمثل في جريمة إخفاء الأشياء المتعلقة من جناية أو جنحة. أما المرحلة الثانية فقد جسدها القانون من أين لك هذا ؟، والقانون رقم 23 / 1373 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته بالقانون رقم 7 لسنة 1990 م, ثم المرحلة الأخيرة ، حيث سلك القانون الليبي مسلك الإتفاقيات الدولية، ومعظم التشريعات العربية (مدونة التشريعات – 2005 – ص 158) .

ومع صدور القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموالحيث حدد هذا القانون في المادة الأولي منه الأفعال التي تعتبر جرائم غسيل الأموال نصت المادة الثانية / 1 منه علي أنه :

1– يُعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

أ– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها,أو التصرف فيها علي أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.

ب– تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج– الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

وتناولت المادة الثانية / 2 تعريف الأموال غير المشروعة بقوله " تكون الأموال غير مشروعة،إذا كانت متحصله من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرف فيها " .

ومن استقراء القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال يتبين لنا أن مسلك القانون الليبي من حيث تحديده لجريمة غسيل شمل كل صور غسيل الأموال أنه يتوافق مع السياسة الدولية لمكافحة غسيل الأموال التي وضعتها اتفاقية فينا عام 1988 م، واتفاقية باليرمو عام 2000م . لكون هذه الجريمة لا تعرف السكينة، إذا أنها متحركة تتحرك عبر الحدود،بل إن من معالمها التنقل من مكان إلي أخر مستغلة في ذلك تغيرات القانون التي لن يخلو منها نظام قانوني منها حرص المشرع علي صياغته بشكل يعتقد في كماله.

ومن خلال استقراء القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال يتضح لنا أن مكافحة غسيل الأموال في نطاق القانون الليبي تتمثل فيمظاهر الرقابة من جانب، ومظاهر العقاب والثواب من جانب آخر. (القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) . وذلك علي النحو الأتي :

فيما يتعلق بالرقابة المصرفية(التجميد والتحفظ والحجز) :

حيث نص القانون على معاقبة المصرف الذي لم يتقيد بالحدود التي قررها المصرف المركزي والتي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الإفصاح عنها وعن مصدرها بعقوبة الغرامة ويتم التحفظ على الأموال حول المخالفة، ومنح القانون الحق لمحافظ مصرف ليبيا المركزي بموجب المادة 7 / 1تجميد الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسيل الأموال مدة لا تزيد على شهر،كما خول القانون بموجب المادة 2/7 لرئيس النيابة المختص أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسيل الأموال على إلا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة عن ثلاثة،كما قررت المادة 7 / 3 للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفُّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسيل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر.

– وبموجب المادة 7 /4 يتمُّ تنفيذ أوامر التحفُّظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتيْن السابقتيْن ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشراف. (المادة 7/ 1 ، 2 ، 3 ، 4 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

– ووضحت المادة الثامنة من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال مسألة الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة حيث يُحدِّد المصرف المركزي الحدَّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحدِّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي. (المادة 8 القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

– فيما يتعلق بإنشاء وحدة المعلومات المالية وكذلك انشاء لجنة الوطنية ودورهما في مُواجهة عمليات غسيل الأموال نتناولهما علي النحو التالي :–

أولاً :– نصت المادة التاسعة (فقرة /1) من قانون غسيل الاموال الليبيعلى ضرورة أن تنشأ بمصرف ليبيا المركزي وحدة تسمي " وحدة المعلومات المالية " لمواجهة عمليات غسيل الأموالبقولها " تُنشأ بالمصرف المركزي وحدة تُسمَّى ” وحدة المعلومات المالية ”

لمواجهة عمليات غسيل الأموال ، تُرسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافَّة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصِّلة ، وتُقدَّم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أيِّ شخص أو جهةولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسيل أموال ، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتِّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل"

ثانياً :- كما ألزم القانون بموجب المادة التاسعة (فقرة /2) كافة المصارف العاملة في الدولة الليبية بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى ''الوحدة الفرعية بقولها " يلتزم كُلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى ''الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلِّقة بمُكافحة غسيل الأموال'' ، تتولَّى رصد ومُتابعة كافَّة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسَّسة المالية ، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسَّسة المالية ، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسيل أموال ، أو العمليات المتعلِّقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وتتولَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتَّصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، والوحدات الفرعية بالمصارف ، وتحديد اختصاصاتها ، وإجراءات عملها، قرار من المحافظ (المادة 9 / 1 ، 2 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) كما بينت المادة العاشرة دور وحدة المعلومات المالية في الأتي . (المادة 10 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. رلسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

تتولَّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقَّى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير ، لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة.

وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مُباشر عن حالات غسيل أموال ، فعليها اتِّخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها .

وبموجب نص المادة الحادية عشرة أنشات اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال بقولها " تُنشأ بمُوجب هذا القانون لجنة تُسمَّى '' اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال '' تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعُضوية مندوب أو أكثر عن كُلٍّ من الجهات التالية : المصرف المركزي , وأمانة اللَّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية ،أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للعدل، أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للأمن العام،أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للمالية،أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة،أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدول " سابقاً " ومصلحة الجمارك، ومصلحة الضرائب، **ويتمُّ ترشيح المندوبين من** الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللَّجنة، ويصدر بتشكيلها وتحديد مُكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي (المادة 11 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

كما حددت المادة الثانية عشرة اختصاصات اللَّجنة حيث تختصُّ اللَّجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي : (المادة 12 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم(2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال.
2- تسهيل تبادُل المعلومات بين الجهات المُمَثَّلة فيها ، والتنسيق بينها .

3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظِّمة لعمل اللَّجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

4- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .

5- تمثيل الدولة في المُلتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلِّقة بمُكافحة غسيل الأموال.

6- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .

7- أي اختصاصات أخرى يُخَوِّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها.

- وفيما يتعلق بالآليات المناسبة لمكافحة غسيل الأموال أقرت المادة الثالثة عشرة على أنه "على كافَّة الجهات المختصَّة بالترخيص أو الإذن للمُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ، بمُمارسة أنشطتها ، والجهات المكلَّفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكُّد من التزامها بالنُّظم واللوائح الخاصَّة بمُكافحة غسيل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافهاويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات اتِّباعها لمواجهة غسيل الأموال ، ويتولَّى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ (المادة 13 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .
- بالنسبة للالتزام بسرية المعلومات :-
- نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال بأنه (على الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لإحكام هذا القانون إن تحافظ على سريتها ولا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسيل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون)(أنظر: المادة 14 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .
- أما بالنسبة للتعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسيل الأموال :
- أقرت المادة الخامسة عشرة التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسيلالأموال علي النحو التالي : (أنظر:المادة 15 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

أولاً :- للنائب العام ، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة غسيل أموال، أو الوسائط المُستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفُّظ عليها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً :- يجوز الاعتراف بحُجِّية أيِّ حكم أو أمر قضائي، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصَّة، يقضي بمُصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلِّقة بجريمة غسيل أموال، أو الجرائم ذات الصِّلة بها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

– أما ما يتعلق بمظاهر العقاب والثواب في القانون الليبي تتمثل في الآتى :

أولاً :– فيما يتعلق مظاهر العقاب:– (المادة 3، 4 /2 ، 5 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

1. فرض القانون رقم 2 لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال عقوبة السجن والغرامة التي تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة أجزاء تملك الأموال غير المشروعية ، أو حيازتها ، أو استعمالها ، أواستغلالها ، أو التصرف فيها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو إيداعها ، أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع.
2. حددت المادة الثالثة من القانون رقم (2) لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال مسؤلية المنشآت المالية والتجارية والإقتصادية الجنائية عن جريمة غسيل الآموال إذا ارتكبت باسمها أو لحاسبها .
3. قررت بالمادة الرابعة منه /2 بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسيل الأموال بإسمها، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم باالإضافة للعقوبة السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . مما يتضح معه بتأثر القانون الليبي باتفاقية فيينا الصاردة عام 1980 م وفقاً للمادة الخامسة منها .
4. فرضت المادة 1/5 من القانون الخاص لمكافحة غسيل الأموال عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة ألاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مسئول أو موظف في منشأة ماليه ، أو تجاريه ، أو اقتصاديه يعلم بوقوع السلوك في منشأته تتصل بجريمة غسيل الأموال ، ويمتنع عن الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة.
5. حيث حددت المادة الخامسة عقوبات الجرائم المتَّصلة بغسيل الأموال علي النحو التالي:

– يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ مسؤول أو مُوظَّف في مُنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في مُنشأته ، يتَّصل بجريمة غسيل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصَّة .

– يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن مُعاملاته قَيْد المراجعة أو محل التحرِّي من قبل الجهات المختصَّة للاشتباه في عدم مشروعيتها .

– يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار . ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلِّ هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

– يُعاقب بالحبس ، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة ، كُلُّ من أبلغ السلطات المختصَّة ، بسُوء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسيل أموال ، بشكل يُمكن معه اتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار .

– يُعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمُقتضاه.

ثانياً :– مظاهر الثواب (الحوافز) :

نصتالمادة السادسة من القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال على أنه " يعفي من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسيل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة "(المادة 6 من قانون الليبيي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال) .

والملاحظ هنا : أنه بالرغم من مساهمة هذا الإجراء في مكافحة جريمة غسيل الأموال والوقايية منها ، وتشجيع الجانى على التعاون مع السلطات المختصة. إلا أن المشرع الليبى لم يضع له ضوابط كافية حتي يكون له جدوي ، كأن يشترط على سبيل المثال أن يؤدى التبليغ إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل الجريمة، وأن العفو يكون في العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون المصادرة، وهو ما نص عليه المشرع المصرفي القانون رقم 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسيل الأموال .

ومما لاشك فيه إن وضع الضوابط الخاصة بالإعفاء من العقاب يحقق الغاية المرجوة من تقرير مثل هذا الإعفاء ، بحيث يكون الإعفاء من العقاب في مقابل المنفعة التى يحققها التبليغ عن الجريمة ، كما يقتصر الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون المصادرة تحقيقاً للعدالة والوقاية من الجريمة في حد ذاتها.

ومن ثم نأمل من المشرع الليبي وضع مثل هذه الضوابط التى وضعها المشرع المصري كما سبق القول لإمكانية تطبيق الإعفاء من العقاب في مقابل المنفعة ، وتحقيق الغاية المرجوة منه والتى تتمثل في الوقاية من غسيل الأموال تحقيقاً للسياسة الجنائية في العقاب ، وكذا تشجيع الجانى على الإبلاغ عن باقى الجناة وضبط الأموال محل جريمة غسيل الأموال ، ولا يكون الإعفاء على الإطلاق كما ورد في النص .

والله ولى التوفيق ...

الخاتمة :

تناولنا موضوع البحث من خلال عدة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة غسيل الأموال، وطبيعتها القانونية، والأثار السلبية لها وانتقلنا لعرض المبحث الثانيوعرضنا فيه المواجهة الدولية والوطنية لعمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال كيفية مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي والوطني في التشريع الليبي ، وفي نهاية البحث إنتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها في الآتي :

النتائج :-

1. عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى إرهاق وتعطيل الاقتصاد الوطني(المشروع)، بسبب حرمان الدولة المحول منها المال الذي يجرى تبيضه إلى دولة أخرى .
2. عمليات غسيل الأموال تؤدى إلى تزايد الاستثمار في الأراضي والعقارات رغبة في أخفاء مصدرها الغير مشروع, مما يؤدى إلى زيادة غير مبررة في أسعارها مما يؤثر علي الاقتصاد الوطني
3. عمليات غسيل الاموال تنعكس علي التركيبة الإجتماعية في الدولة وتأكل الطبقة الوسطئ ويصيب المجتمع بالخلل والاضطراب بسبب سوء توزيع الدخل القومي .
4. لم ينص المشرع الليبي في القانون رقم (2) لسنة 1373و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال على عقوبة المصادرة بالرغم من أهميتها في ردع الجناة .
5. قررت بالمادة الرابعة م /2 من القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسيل الأموال بإسمها، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم باالإضافة للعقوبة السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . مما يتضح معه بتأثر القانون الليبي باتفاقية فيينا الصادرة عام 1980 م وفقاً للمادة الخامسة منها .

التوصيات :

1. نوصى المشرع الليبي بأن يضع ضوابط خاصة للإعفاء من العقاب لإمكانية تطبيقه في مقابل المنفعة ، وتحقيق الغاية المرجوة منه والتى تتمثل في الوقاية من جرائم غسيل الأموال تحقيقاً للسياسة الجنائية الحديثة في العقاب ، وكذا تشجيع الجانى على الإبلاغ عن باقى الجناة وضبط الأموال محل جريمة غسيل الأموال ، ولا يكون الإعغاء على الإطلاق كما هو وارد في النص .
2. نوصى المشرع الليبي والنص على التسوية في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .
3. النص على عدم اشتراط العود للحكم بحل الشخص المعنوى وفقاً لما ورد بنص المادة الرابعة /2 من القانون رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال. والتى قررت " بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسيل الأموال بإسمها، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم باالإضافة للعقوبة

السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . وترك تقدير ذلك لسلطة التقديرية للقاضى للحكم بالحل على حسب ظروف كل واقعة تعرض عليه .

4. يجب على المشرع الليبي النظر من جديد في مقدار عقوبة جريمة غسيل الأموال والنص علي تشديد عقوبتها بجعلها لا تقل عن سبع سنوات .
5. يجب بذل المزيد من الجهود المحلية والدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال من خلال تتبع الاموال المشبوهة من اجل الوصول الي مصادرها والوسائل التي انتقلت بها, للحد من تأثيرها علي اقتصادات الدول ومن انتشارها محلياً ودولياً .
6. ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال ومحاربتها بكل الوسائل وخصوصا في مجالات المساعدة القضائية المتبادلة .
7. ضرورة التأكيد علي المؤسسات المالية سواء المحلية والدولية أن تلتزم بقواعد السرية المصرفية لحسابات عملائها, والتأكد من مصادر الأموال الداخلة اليها أو المنتقلة بواسطتها باعتبارها أحدى أهم وسائل تنقل الأموال محلياً ودولياً, وإبلاغ الجهات المختصة علي أية معلومات أو بيانات عن العمليات المصرفية التى تثير الشبهة لديها .
8. يجب التركيز علي تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات المالية وبالأخص المصارف في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال من خلال أعداد خطط وبرامج والاستعانة بالمختصين في سبل مكافحة أو الحد من هذه الظاهرة .

المراجع :

أولاً:– المراجع الشرعية :

1. القرآن الكريم .
2. إبن منظور – لسان العرب– مادة غسيل 494/11.
3. إبن فارس – معجم مقاييس اللغة
4. القاموس المحيط – مادة مول 53/4
5. إبن منظور لسان العرب– مادة مول – 636/11 .

ثانياً :– الكتب

1. أحمد د. حسام الدين مُحَمَّد– (2003)– شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 م بشأن غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة .
2. المهدى أحمد ، الشافعى ، أشرف – (2005) – المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال – الطبعة الأولى – دار العدالة – – القاهرة .
3. السبكى هانى– (2008) – عمليات غسيل الأموال – " دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامى وبعض التشريعات الدولية الدولية والوطنية "– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية .
4. الشوا د. مُحَمَّد سامي – (2001) – السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال– دار النهضة العربية – القاهرة .

5. الشيخ د. بابكر – (2003) – آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال – دار ومكتبة الحامد – عمان .
6. القليوبى د. سميحه– (2007)– البنوك وعملية غسيل الأموال – دار النهضة العربية– القاهرة .
7. العريان د . مُحَمَّد علي – (2009)– عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية .
8. شمس الدين د. أشرف توفيق (2001) – تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة .
9. قريصه د.صبحي تادريس , أحمد د.عبدالرحمن يسرى – (1971) مقدمة في الإقتصاد – دار الجامعة المصرية – القاهرة .
10. قاسم د. عبد المجيد – (2009) – غسيل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – منشورات جامعة سرت– ليبيا .
11. قطيش د. عبد الرؤوف – (1994) النقود والتشريع المصرفي في لبنان–دار الحلبي الحقوقية – بيروت .
12. قشقوش د. هدى حامد – (1998) – جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي– دار النهضة العربية – القاهرة .
13. طاهر مصطفي– (2002) – المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة .
14. كبيش د. محمود – (2001) السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة .
15. عبد الخالق د. أحمد السيد – (1997) – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال – دار النهضة العربية– القاهرة .
16. عوض د. صفوت عبدالسلام – (2003) – الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات – دار النهضة العربية – القاهرة .
17. عيسى الفقى عمرو– (2009) – مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الأولى – الإسكندرية .
18. مرسي د. فؤاد – (1990) – الرأسمالية تتحدث عن نفسها – عالم المعرفة – القاهرة .

ثالثاً :– المجلات العلمية والدوريات والتقارير:

1. د. أحمد بديع بليح – (1998) – غسيل الأموال من منظور الآثار الإجتماعية والإقتصادية – مجلة البحوث القانونية والإقتصادية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة اكتوبر – ع (24) .
2. د. حمدى عبد العظيم – (1422 هـ)– الأضرار الناتجة عن جرائم غسيل الأموال – مقال مشور بصحيفة الجزيرة السعودية – العدد 10489– الطبعة الأولى – 25 ربيع الأول زهير سعيد الربيعي– عمليات غسيل الاموال – مجلة النور– العدد (23) – جمادي الاول 1425 هجري .
3. د. سهير ابراهيم – (1993) – غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية – بحث مقدم لندوة الجرائم الإقتصادية المستحدثة – المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية 20– 21 /4/ – القاهرة .

4. تقرير مجكوعة العمل المالى لمنظكمة الشرق الوسط وشمال افريقيا (ديسمبر 2017) – تقرير التطبيقات حول غسيل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية .

رابعاً:– القوانين والتشريعات والمدونات والاتفاقيات

1. القانون الليبى رقم(2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسيل الأموال.
2. مدونة التشريعات – العدد (14) – السنة الخامسة 2005 م – ص 158.
3. اتفاقية فينيا الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1988م .
4. تفاقية ستراسبورج عام 1990 م.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر2003 م.